٨ - زيارة القبور

● **حكمة زيارة القبور:**

زيارة المسلم للقبور لها ثلاث مقاصد:

الأول: تذكر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ بالأموات.

الثاني: الإحسان إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ؛ لأنه يُسَرّ بذلك ويفرح كما يفرح الحي بمن يزوره ويهدي إليه.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة الشرعية في زيارة القبور، وكسب الأجور.

● **حكم زيارة القبور:**

تسن زيارة القبور للرجال ؛ لأنها تذكِّر بالآخرة والموت.

وزيارة الأموات تكون للاعتباروالاتعاظ،والسلام عليهم،والدعاء لهم، لا للدعاء عند قبورهم، أو التبرك بهم، أو بتراب قبورهم، فذلك كله من وسائل الشرك .

● **حكم زيارة قبور المشركين:**

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط ، ولايدعو له ، ولايستغفر له.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لي ، وَاسْتَأْذَنتُهُ أَنْ أزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لي ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم زيارة النساء للقبور:**

١ - زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

٢ - إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم بما ورد من غير أن تدخلها كما أوصى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك.

● **صفة زيارة القبور:**

زوار القبور أربعة أصناف :

الأول: أن يدعو الله للأموات، ويستغفر لهم، ويعتبر بحال الموتى ، وتَذَكُّر الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٢) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

فهذه زيارة شرعية، فيها أجر وثواب، واعتبار واتباع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى لنفسه أو لغيره عند القبور معتقداً أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالث: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاه أو حق فلان كأن يقول: أسألك يا ربي بجاه فلان ، فهذا محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

الرابع: ألّا يدعو الله تعالى، بل يدعو أصحاب القبور كأن يقول: يا نبي الله، أو يا ولي الله، أو يا فلان أعطني كذا أو اشفني ونحو ذلك فهذا شرك أكبر؛ لأن من دعا غير الله فقد أشرك.

- المقابر محل العظة والاعتبار، فلا يجوز التعرض لها لا بتشجير، ولا بتبليط، ولا إنارة، ولا بأي شيء من أنواع التجميل.
- **ما يقال عند زيارة القبور:**

١ - «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المسْتقْدِمينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». أخرجه مسلم(١).

٢ - أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمنينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ». أخرجه مسلم(٢).

٣- أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلَاحِقون، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم(٣).

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة المشروعة ، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة.

- **حكم المشي بين القبور بالنعال:**

يسن للمسلم المشي حافياً بين القبور ؛ لما فيه من التواضع ، واحترام أموات المسلمين.

ويكره المشي بالنعال بين القبورما لم يكن هناك عذريمنعه من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض، أو وجود شوك يؤذيه ، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز.

- **حكم دعاء الأموات:**

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

الكربات، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، والذبح عند القبور، واتخاذها مساجد وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبِيَائِهِمْ مَسَاجِد». قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أنهُ خُشيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. متفق عليه[١].

- **ما يتبع الميت بعد موته:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ الميِّتَ ثَلاثَةٌ، فيَرْجِعُ اثنَانِ، وَيَبْقَى مَعَه وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُه وَمَالُهُ وَعَمَلُه، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه[٢].

- **حكم فعل القُرَب للميت:**

فعل القُرَب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له، والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصدقة عنه، والصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب كنذر، وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة، سواء كانت في المقبرة أو خارجها.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٦).